انا فتحنا دن صكر اوقنور

اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ
وَتُبْ عَلَيْنَا يَا مَوْلَانَا اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ
وَاهْدِنَا اِلَى الْحَقِّ وَاِلَى طَرِيْقٍ مُسْتَقِيْمٍ وَلَا تُؤَاخِذْنَا
بِالْجَرَائِمِ يَا حَلِيْمُ يَا كَرِيْمُ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا وَلِوَالِدِيْنَا وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِيْنَ اَجْمَعِيْنَ
اَللّٰهُمَّ اسْتَجِبْ دُعَانَا وَاشْفِ مَرْضَانَا وَارْحَمْ
مَوْتَانَا وَانْصُرْ عَسَاكِرَ الْمُسْلِمِيْنَ فِيْ بَرِّكَ وَبَحْرِكَ
مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اَجْمَعِيْنَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ספרית הספרים הלאומי והאוניברסיטאי ירושלים
Yah. Ms. Ar. 818

هذا كتاب ارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الهادي • الى صراط مستقيم • والصلوة
والسلام • على من خصه الله بالخلق العظيم
محمد خاتم النبيين • وعلى آله وصحبه اجمعين
امّا بعد فهذا مختصر • يشتمل على مقدمة
وكتابين • وخاتمة على مذهب امام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله • رحمة واسعة وجعله
ارشادا للمسترشدين • ومقنعا للمتعلمين وسميته
الارشاد • ورجوت ادخاره ليوم المعاد • و
فوضت امري الى من به الحول والقوة فانه
رؤف بالعباد • المقدمة اعلم ان الله تعالى
خلق الجن والانس • ليعبدوه وكيفية العبادة

وكتبها

اليهم

وكتبها لا تدرك • بالعقول فارسل الله تعالى
رسلا • مبينين لما يجب عليهم وكيف يجب
وكم يجب • ومتى يجب • وعلى من يجب مبشرين
لمن اطاع بالجنة • ونعيمها منذرين لمن عصى
بانواع العذاب • والهمها جعلنا الله واياكم
من المنعم عليهم المطيعين • غير الجاحدين
المغضوب • عليهم ولا الضالين آمين •
الكتاب الاول في الاعتقادات • قال الله
تعالى لنبيه محمد صلى الله • عليه وسلم • قل
يا ايها الناس • اني رسول الله • اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض • لا اله الا هو
يحيي ويميت • فامنوا بالله • ورسوله النبي
الامي الذي • يؤمن بالله • وكلماته واتبعوه

لعلكم تهتدون • فبلغ الرسالة • وادي الامانة
فكذبوه • فاظهر الله تصديق دعواه • على يديه
بالمعجزة • كانشقاق القمر • وانجذاب الشجر • وتسليم
الحجر والاخبار • عن المغيبات واشباع الخلق
الكثير • بالزاد القليل • وغير ذلك واظهرها
القرآن الباقي • على صفحات الدهر • دون كل معجزة
فطلب منهم المعارضة • فعجزوا عنها فثبت
بذلك نبوته صلى الله عليه وسلم • فوجب علينا
امتثال ما امر به • والانتهاء عما نهى عنه فامر
بالايمان • وهو تصديق محمد • صلى الله عليه وسلم
بالقلب فيما علم مجيئه به من عند ربه
والاقرار باللسان فنحن نؤمن • بقلوبنا
ونقر بالسنتنا ان الله سبحانه • وتعالى موجود

واحد قديم • حي بحيات ازلية • سرمدية • لا
سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي • قادر بقدرة
ازلية مريد • بارادة ازلية • سميع • بصير
بغير آلة جسمانية • متكلم بكلام واحد •
ازلي قايم • بذاته ليس من جنس الحروف
والاصوات ليس بعرض ولا جسم • ولا جوهر •
منزه عن صفاته النقص والحدوث • لا يتصف
بلون • ولا طعم • ولا رايحة • ولا بالتبغيض
والتناهي • ولا بمشابهة المحدثات • وليس
بمتمكن في مكان • ولا مستقر على العرش • خلق
الخلق • واعمارهم • وقدر ارزاقهم • واجالهم
فاذا استوفوا مدة • اعمارهم • يامر الله تعالى
ملك الموت • بقبض ارواحهم فاذا ماتوا وفوا

يعيد الله • تعالى الخلق • فيهم بحيث يعقلون
السؤال و يقدرون • على رد الجواب • فيأتيهم
ملكان يقال لاحدهما • المنكر • و للاخر النكير
فيجلسانه الميت فيقولان • ما كنت تقول
في هذا الرجل • الذي بعث اليكم جميعا •
فيقول عبد الله • و رسوله اشهد ان لا اله
الا الله • و اشهد ان محمدا • رسول الله فيقو
لان قد كنا نعلم • انك تقول هذا ثم يفسح
له في قبره سبعين ذراعا في سبعين • ثم ينور
له فيه • ثم يقال له نم • فيقول ارجع الى
اهلي فاخبرهم • فيقولان نم كنومة العروس
الذي • لا يوقظه • الا احب اهله • فينام
حتى يبعثه الله • من مضجعه ذلك • و ان كان

منافقا

منافقا • يقول سمعت الناس يقولون •
فقلت مثلهم لا ادري • فيقولان قد كنا
نعلم انك • تقول ذلك فيقال للارض • التأمي
عليه فيلتئم • عليه • فتختلف اضلاعه • فلا
يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله • من مضجعه
ذلك • و هو كل ميت • صغيرا كان او كبيرا
يسأل اذا غاب • عن الادميين • و اذا مات
في البحر و اكله السبع • فهو مسئول و الاصح
ان الانبياء • عليهم السلام • لا يسئلون
و يعذب في القبر الكفار • و بعض العصاة
من المؤمنين • من يشاء الله • تعذيبه ثم يحشر
الله الاجساد • و يجيبها يوم القيمة و يعطي
كتاب المؤمن بيمينه • و كتاب الكافر بشماله

ويوضع الميزان • وهو عبارة عما يعرف به
مقادير الاعمال ويوزن • اعمالهم خيرا كان
او شرا • ويوضع الصراط • وهو جسر ممدود
على متن • جهنم ادق من الشعر واحد • من
السيف يمر عليه • الخلائق • فمنهم كالبرق
ومنهم كالريح • ومنهم كالجواد المسرع • ومنهم
كالماشي • ومنهم كالمثلة • تدب على حسب
درجاتهم • ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة
الجنة • بفضله وبكرمه • ويكرههم بادخاله
ذاته • تعالى وتقدس • من غير كيف • ولا تشبيه
ويدخل اهل النار النار • بعدله • ويجوز
ان يعفو بكرمه • او بشفاعة النبي • صلى الله
تعالى عليه وسلم • او بشفاعة بعض الاخيار

ممن يستحق النار • بالذنب • لا بالكفر فان العفو
عن الكفر • لا يجوز • والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ولا فناء • لهما ابدا • والميثاق الذي • اخذه
الله تعالى • من آدم وذريته • حق وهو ما روي
ان رسول الله • صلى الله عليه وسلم • قال مسح الله
بيده اليمنى • وكلتا يديه • يمين • على صلب
آدم عليه السلام • حين اهبطه الى الارض
فاخرج من صلبه جميع ما يخلق • الى يوم القيمة
كامثال الذر نثرهم • بين يديه • وجعلهم على
هيئة • الرجال والنساء يعني في عقولهم ثم كلمهم
وقال لهم • الست بربكم فقالوا بلى • ونفذ من
بالروح • والقلم وجميع • ما قدره فيه • و
جف القلم • بما هو كائن • الى يوم القيمة • وما

اخطاء العبد لم يكن ليصيبه وما اصابه
لم يكن ليخطئه • ولا نري الخروج على الائمة
وان جاروا ونؤمن • بالكرام الكاتبين • وهم
ملائكة • يكتبون الاعمال في صحايف هي
اجسام • ونري الصلوة • خلف كل • بر
وفاجر • ونؤمن بما اخبر به النبي • صلى الله
عليه وسلم • من خروج الدجال • ودابة
الارض • ويأجوج ومأجوج • ونزول عيسى
عليه السلام • وطلوع الشمس من مغربها
وغير ذلك مما ورد به السمع • ولا ينكر
العقل ونعتقد ان ابا بكر الصديق • رضي
الله عنه • بعد النبيين عليهم السلام افضل
العالمين • ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين

والله

٦

والله اعلم بالصواب • الكتاب الثاني في
العبادات • وفيه سبعة ابواب الباب الاول
في الصلوة وقال الله تعالى اقيموا الصلوة • واتوا
الزكوة • وقال الله تعالى • ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا • اي فرضا موقتا
وهي عبارة • عن اركان معلومة • وافعال
مخصوصة كما سيجيء بيانها • ولها فروض • وا
جبات • وسنن ونوافل الفرض • ما يكفر جا
حده • ويفسق تاركه • والواجب ما لا يكفر
جاحده ويفسق تاركه • والسنة ما لا
يكفر جاحده • ولا يفسق تاركه • ولكن يلام
على تركه • والنفل ما لا يكون • فيه شيء من
ذلك • وفروضها • نوعان احدهما شروط

والآخر ركان • فاما شروطها • فستة الشرط
الاول الطهارة • من الحدث يجب • على
المصلي • تقديم الطهارة • من الحدث الخفيف
وهو ما يوجبه خروج • كل ما خرج من السبيلين
وخفي السبيلين • ان كان نجساً • وسائل
عن راس الجرح • والقيء ملاء الفم • وهو ما لا يمكنه
الامساك • الا بكلفة ومشقة • ونوماً كان
اومداً • او طعاماً • لا بلغا والنوم • مضطجعاً
كان او متكاءً • او مستندا الى شيء • لو ازيل عنه
لسقط والجنون • والاغماء والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع • وسجود • والطهارة
عن الحدث • تسمي وضوءً • وله فروض • و
سنن ومستحبات • ففروضه • غسل الوجه

وهو

وهو من قصاص • الشعر الى اسفل الذقن •
ومن شحمة الاذن • الى شحمة الاذن وغسل
اليدين • مع المرفقين • ومسح الراس • وغسل
الرجلين • مع الكعبين • ان كانتا حافيتين •
وان كانتا في خف جاز • ان يمسح عليهما
ان كان مقيماً • مسح يوماً وليلة • وان كان مسا
فراً ثلثة • ايام ولياليها • اذا وجدت •
الطهارة الكاملة • وقت الحدث • حتى
لو غسل • رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطها
رة • ثم احدث يجزيه المسح وابتداؤه •
عقيب الحدث • وفرض ذلك مقدار ثلثة
اصابع • من اصابع اليد • يبداء من قبل الك •
صابع الى الساق • ولا يجوز على خف • فيه

خرق كبير تبين • منه مقدار ثلثة • اصابع
الرجل صغارها • ويعتبر ذلك في كل خف
على حدة • ويجمع الخرق في خف ذو خفين
وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء • ونزع الخف
وهي المدة ايضاً • فاذا مضت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه • وليس عليه اعادة بقية
الوضوء • ومن ابتداء المسح وهو مقيم • فسافر
قبل تمام • يوم وليلة • تمم مدة المسافر ومن
ابتداء المسح • وهو مسافر ثم اقام قبل ثلثة
ايام تمم مدة المقيم ويجوز على المسح الجوربين
اذا كانا مجلدين • او منعلين • ويجوز على
الجوارب • وان شرطها على خفين وضوء • فانه
سقطت • عن برء بطل • فان افتصد وعصب

يده مسح على جميع العصابة • مع فرجها ان
ضره حلها • ويغسل الباقي • وسننه
تسمية الله تعالى • في ابتداءه يقول بسم الله
العظيم • والحمد لله • على دين الاسلام • وغسل
اليدين • قبل ادخالها الاناء • والسواك
والمضمضة • والاستنشاق يمضمض
ثلاثاً • يأخذ لكل مرة ماء جديد • ثم
يستنشق كذلك • ومسح الاذنين • بماء
الرأس • وتخليل اللحية • والاصابع • و
تثليث الغسل • ومستحبه النية • وهي
ان ينوي • زوال الحدث • او استباحة
الصلوة • وان يبدأ باليامن وكذلك
يجب على المصلي • ان يقدم الطهارة عن الحدث

الغليظ • الذي يوجب الغسل • وهو الحاصل
بانزال المني • على وجه الدفق والشهوة • من
الرجل والمرأة • حالة النوم واليقظة • والتقاء
الختانين • انزل او لم ينزل • والحيض وهو
الدم الذي • تراه المرأة السليمة • عن الداء والصغر
من فرجها • اقل ذلك • ثلثة ايام • ولياليها
واكثره عشرة • ايام وليالیها • فان نقص
عن الاقل او زاد • على الاكثر لم يكن حيضا •
بل كان • استحاضة لا يوجب الغسل • ولكن
يوجب الوضوء • فان استدام بحيث لا يخلو
عنه وقت الصلوة كانت مستحاضة •
تتوضأ • لوقت كل صلوة كما في سلس •
البول • وانطلاق • البطن • وانفلات

الريح والجرح الذي • لا يمسك فان هؤلاء •
كلهم • يتوضؤن لوقت كل صلوة • ويصلون
بذلك الوضوء • من الفرايض • والنوافل ما شاؤا
فاذا خرج الوقت بطل • وضوءهم فيتوضؤن •
والصفرة والكدرة • في ايام عادتها حيض •
حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط
عن الحايض الصلوة • اداء وقضاء • ويحرم
عليها الصوم • فتقضيه ويحرم وطيها
حتى تطهر بالاغتسال • ان انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام او بمضي • عليها من وقت
الصلوة • مقدار ان تقدر • على الاغتسال
والتحريمة او بانقطاع الدم لعشرة • ايام
وان لم تغتسل • فان انقطع الدم • دون

عادتها • فوق ثلثة ايام لم يقربها • زوجها وان
اغتسلت • حتى تمضي عادتها • والطهر المتخلل
بين الدمين • في مدة الحيض كالدم الجاري •
والنفاس • وهو الدم الخارج • عقيب
الولادة والدم الذي • تراه الحامل ابتداء او
حال ولادتها • قبل خروج الولد دم •
استحاضة • وان استمر واقل النفاس لاحد
له والكثره • اربعون يوما • فان جاوز الدم
الاربعين • ولها عادة في النفاس • ردت
الي ايام عادتها • وان لم يكن لها عادة فنفاسها
اربعون • وان ولدت • ولدين في بطن
واحد فنفاسها • من الولد الاول • فهذه
المعاني • هي الموجبة • للغسل فتحرم قرأة القرآن

ومس المصحف • ودخول المسجد • وفرض
الغسل المضمضة • والاستنشاق • وغسل
سائر البدن • وسنته ان يبدأ المغتسل •
فيغسل يديه وفرجه • وان كان على بدنه
نجاسة يزيلها • ثم يتوضأ • وضوءه للصلوة
الا رجليه • ان لم يكن على لوح وما اشبهه
فان كان على ذلك غسلها • ثم يفيض الماء
على سائر جسده • وليس على المرأة • ان
تنقض ظفائرها • في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها • وليس في المذي والودي •
غسل والمذي • هو ماء رقيق يخرج
الى البياض يخرج عند ملاعبة • الرجل مع اهله
والودي • هو الماء الغليظ من البول

يعقب الرقيق • منه في الخروج • وهاتان
الطهارتان • اعني الوضوء • والغسل يحصلان
بالماء المطلق • وهو ما لو نظر اليه النا
ظر يحكم بأنه ماء مطلقا كماء السماء والبحار
والانهار والعيون • والغدران • والآ
بار فان لم يجد • الماء المطلق • وهو سائر
وخارج المصر • وبينه وبين الماء • ميل
وهو ثلث فرسخ وكل فرسخ اثنى • عشر
الف خطوة • او وجد الماء لكنه مريض
لا يقدر • على استعماله صونا • من ازدياد
المرض او من ان يقتله البرد • او يمرضه
مرضا شديدا • يتيمم وان كان مقيما
والتيمم ضربتان • يمسح باحدهما

وجهه

وجهه وبالاخرى • يديه وينفض يديه
بعد الضرب • بقدر ما يتناثر التراب
كيلا يصير • مثلة ولا بد • من الاستيعاب
فيخلل الاصابع • وينزع الخاتم • ويجوز التيمم
بكل ما كان • من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة • والكحل والزرنيخ والجص
والنية شرط • للتيمم دون الوضوء • و
الغسل • ولا بد من الطهارة • فيما يتيمم
به وينقضه كل ما ينقض الوضوء • والقد
رة على الماء • واستعماله • ويصلي بالتيمم
الواحد كل ما شاء • من الفرايض • والنوافل
ويجوز التيمم • للصحيح المقيم اذا حضرت
جنازة • او صلوة عيد وخاف • ان تفوته

الصلوة اذا اشتغل بالطهارة • ولا يجوز
للجمعة • وان خاف الفوت • والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فيتيمم • ويصلي
ثم تذكر الماء • لم يعدها سواء وضعه
بنفسه • او وضعه غيره بامره • واعلم
ان سؤر الآدمي • والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر • الشرط الثاني الطهارة • من النجاسة
والنجاسة • على نوعين غليظة كالبول
والغايط • والدم والخمر وخرء الدجاجة
وخفيفة • كبول ما يؤكل لحمه • وخرء
ما لا يؤكل لحمه • من الطيور • ويجب
على المصلي • ان يطهر بدنه • وثوبه
والمكان الذي • يصلي فيه • عن النجاسة

الخفيفة

الخفيفة والغليظة • اذا زادت النجاسة
المغلظة • على قدر الدرهم • وهو قدر
عرض الكف فان كانت اقل من ذلك جازت
صلوته • والنجاسة الخفيفة اذا زادت
على ربع الثوب • لا تجوز صلوته • فان كانت
اقل من ذلك • جازت صلوته • ويجوز
ازالتها بالماء • وبكل مايع طاهر ينعصر
بالعصر كماء الورد • وماء البطيخ • والخل
والعصير • وغير ذلك والماء الجاري
وهو ما ينحدر • بتينة اذا وقع فيه
نجاسة • جاز ازالتها به • والوضوء والغسل
منه • اذا لم يرى لها اثر وهو اللون • والطعم
والريحة • والماء الراكد • اذا وقع فيه

النجاسة • لم يجز الوضوء • والغسل منه
ولا ازالة النجاسة • به قليلة كانت • او
كثيرة • والماء المستعمل • وهو ما ازيل به
حدث او خبث • او استعمل في البدن • على
وجه القربة لا يطهر للحدث • ولا الانجاس
ويصير الماء مستعملاً • اذا انفصل عن
العضو • والماء المستعمل طاهر هو المختار
وقيل يصير الماء مستعملاً • اذا استقر
في مكان وسور الكلب والخنزير • وسباع
البهايم نجس • وسور الهرة • والدجاجة
المخلاة • وسباع الطير • وسواكن البيوت
مكروه • وسور البغل والحمار • مشكوك
يتوضأ به ويتيمم • عند عدم الماء الشرط

الثالث ستر العورة • وعورة الرجل ما تحت
سرته الى الركبة • فالركبة عورة • وبدن الحرة
كله عورة • الا وجهها وكفيها • وفي قدميها
روايتان • وعورة الامة • هي عورة الرجل
وظهرها وبطنها ايضاً • عورة الشرط الرابع
استقبال القبلة • فمن كان بمكة ففرضه
اصابة عينها • ومن كان غايباً عنها ففرضه
اصابة جهتها • ومن كان خايفاً من عدو
او سبع او غرق • فيصلي الى اي جهة • قد الشرط
الخامس الوقت • وله اول واخر فاول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني • وهو البياض المعترض • في
الافق واخر وقتها • ما لم تطلع الشمس • واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس • واخر وقتها اذا صار

ظل كل شيء • مثليه سوي فی الزوال • واول وقت
العصر اذا خرج • وقت الظهر • واخر وقتها مالم
تغرب الشمس • واول وقت • المغرب اذا غربت
الشمس • واخر وقتها • مالم يغب الشفق هو
البياض الذي • في الافق بعد الحمرة • واول
وقت العشاء • اذا غاب الشفق • واخر وقتها
مالم يطلع الفجر • واول وقت • الوتر بعد العشاء
واخر وقتها مالم يطلع الفجر • ويستحب الاسفار
بالفجر والابراد • بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء • وتاخير العصر • مالم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب • وتاخير العشاء • الى •
ما قبل ثلث الليل • ويستحب في الوتر • لمن
يالف صلوة الليل • ان يوخر الوتر الى اخر الليل

فان

فان لم يثق • بالانتباه اوتر قبل النوم • واذا
كان اليوم • يوم غيم • فالمستحب في الفجر • و
الظهر • والمغرب تاخيرها • وفي العصر • و
العشاء • تعجيلهما • ولا يجوز الصلوة وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة • عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها • الا عصر يومه عند
غروب الشمس • ويكره ان يتنفل • بعد الفجر
باكثر • من ركعتين الى طلوع الشمس • و
بعد العصر حتى تغرب الشمس • وبعد المغرب
قبل الفرض • واذا خرج الامام • للخطبة يوم
الجمعة اشترط • السادس النية • وهي •
ان يميز الصلوة التي • يريد فعلها عما عداها
متصلا • بتحريمها لا يفصل • بينهما بعمل لا يليق •

بالصلوة • وهذا التميز لا يتحقق الا اذا علم
بقلبه اني صلوة • هي والذكر باللسان معه
احسن • واما اركانها فستة ايضا التحريمة
اعني تكبيرة الافتتاح • والقيام والقراءة •
ومقدار الفرض • منها اية في كل ركعة • من
الركعتين • بغير تعيين في الركعتين الاوليين
فان كانت الصلوة رباعية • او ثلاثية
فهو بالخيار • في الركعتين الاخريين • ان
شاء قرء وان شاء سبح • وان شاء سكت
ثم ان كان اماما • يجهر بالقراة في الفجر
والركعتين الاوليين • من المغرب والعشاء
وفي الجمعة • والعيدين • ويخفي في الظهر
والعصر • وان كان منفردا • فهو بالخيار

ان شاء

ان شاء جهر وان شاء خافت • والجهر افضل
وان كان مقتديا • فالقراة عنه ساقطة
والركوع والسجود والقعدة • في اخر الصلوة
مقدار التشهد • واما واجباتها فتعيين • فا
تحة الكتاب وسورة معها • او ثلث
ايات والقعدة • الاولى وقرات التشهد
في القعدة الاولى والاخيرة • والقنوت
في الوتر • ومراعات الترتيب • فيما شرع • في
الركعة من الافعال مكررا • وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر • والمخافة فيما يخافت
فيه • وتعديل الاركان • وهو القرار • في
الركوع بمقدار تسبيحة • والقومة • بعد
رفع الراس • بمقدارها والقرار في السجود

والجلسة بينهما بمقدار ذلك • وقيل هو
سنة • واصابة لفظ السلام • واما
سننها الثناء والتعوذ • والتسمية والتا
مين • والتسميع والتحميد • وتسبيحات الركوع
والسجود • ووضع اليدين والركبتين • على
الارض • في السجود وقراة التشهد • في القعدة
الاولى • في رواية والتكبيرات • التي تتخلل في
خلال الصلوة سوى • تكبيرة الافتتاح وما
سوى • ذلك فاداب وصفة الصلوة • ان يرفع
يديه حتى يحاذي بابهاميه • شحمة اذنيه
عند الشروع • في الصلوة والمراة ترفعهما الى
حذاء منكبيها • ويبقى مع الرفع • الله اكبر
ويعتمد بيده اليمنى • على اليسرى • ويضعهما

تحت السرة • ثم يقول • سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك • وتعالى جدك
ولا اله غيرك • ثم يقول • استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم • بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيها ثم يقراء • فاتحة الكتاب • فاذا
قال الامام • ولا الضالين • يقول امين •
بمد الهمزة او قصرها • ويقول المأموم ايضاً
ويخفونه • ثم يضم السورة • بغير تسمية
او يضم ثلث ايات • فان قراء شيئاً • من
ايات السجدة • وهي في اربعة عشر موضعاً في الاعراف والرعد والنحل • وبني اسرائيل • ومريم والاولى • من الحج والفرقان •
والنمل والم تنزيل • وص وحم السجدة

والتجم والاشتاق • والعلق وان كان •
اماما كبر • ولم يرفع يديه • وسجد ثم
كبر ورفع راسه ويتبعه المامو • و
كذلك يجب السجدة • على من تلا اية سجدة
او سمعها • و مكرر اية • سجدة في
مكان واحد لم يلزمه • الا سجدة واحدة
فاذا فرغ • من قراءته يكبر ويركع ويعتمد
بيديه • على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويبسط ظهره • ولا يرفع راسه • ولا
ينكسه • ويقول في الركوع • سبحان
ربي العظيم ثلاثا فصاعدا • وترا ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده • ويقول
المامو • ربنا لك الحمد • والمنفرد يجمع

بينهما

بينهما ثم اذا استوى • قائما يكبر ويسجد
ويعتمد بيديه • على الارض ويضع وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ويسجد •
على انفه وجبهته • وان اقتصر على
احدهما جاز قيل يكره ولا بد من وضع القد
مين • فان رفعهما فسدت صلوته • وان
رفع احدهما جازت ويكره ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه • ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجدة
سبحان ربي الاعلى • ثلاثا فصاعدا
وترا والمراة تخفض • في سجودها • و
تلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه • من
السجود • ويكبر فاذا اطمان جالسا

كبر • وسجد فاذا اطمان ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور • قدميه • ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ثم يفعل
فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة
الاولى الا انه • لا يفتح ولا يتعوذ • ولا
يرفع يديه الا فى تكبير الافتتاح • فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها • و
نصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد
والمراة تجلس على اليتها اليسرى • وتخرج •
رجليها من جانب الايمن • والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات

والطيبات

والطيبات السلام عليك ايها النبي •
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله • ولا يزيد على هذا فى القعدة
الاولى • ثم يقوم ويقرا فى الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب • وحدها ان شاء قراءة وان شاء
سبح وان شاء سكت كما مر والقراءة افضل
ويجلس فى القعدة الاخيرة كما جلس فى الاولى
ويتشهد • ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين ربنا انك حميد

ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن • و
الادعية المأثورة وهو ان يقول ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا • وانه لا يغفر الذ
نوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم • ثم يسلم عن يمينه
يقول السلام عليكم ورحمة الله • وعن
يساره كذلك • وينوي في التسليمة الاولى
من في يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية • ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام في الجانب

الايمن

الايمن او لا ينوه فيهما • وان كان بحذائه
نواه فيهما والمنفرد • ينوي الحفظة لا غير • و
اذا عرفت اركان الصلوة • وواجباتها وسننها
فاعلم انه لو ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله • في الصلوة سواء ترك عامدا
او ساهيا • فان ترك شيئا مما سميناه
ركنا فان كان • شيئا مما يمكن قضاؤه •
يقضيه • ما لم يتخلل بين محله واوانه ركن
من شرع في الصلوة • وترك القيام • فانه
يأتي القيام • ما لم يسجد ويعيد الركوع •
وكذا يأتي الركوع لو تركه • يعود اليه ما لم
يسجد فان سجد • بغير قيام • او ركوع
فسدت صلوته • فان كان شيئا • مما

لا يمكن قضاؤه كمن ترك الركوع والسجود فسدت
صلوته سواء تركه عامدا • او ساهيا وكذا
اذا تكلم في صلوته • او اكل او شرب • عامدا
او ساهيا • فان انّ فيها او تاوه او بكى فان تنفع
بكائه • فان كان من وجع • او مصيبة فسدت
صلوته • وان كان من ذكر الجنة او النار
لم يفسد • وان شمت العاطس • فقال يرحمك
الله فسدت صلوته • وكذا اذا قرء في
صلوته • من المصحف فسدت صلوته • فان
عبث بثوبه او بجسده او قلب الحصا بغير
ضرورة • او فقع اصابعه او وضع يده على
خاصرته او التفت • يمنة او يسرة كره له
ذلك ولم تفسد صلوته • وان ترك شيئا مما سميناه

واجبا

واجبا فان كان عامدا فاتت صلوته ويكون ناقصا
وان كان ساهيا يجب عليه سجدة السهو ويسجد بعد
السلام للزيادة • والنقصان سجدتين ثم يسلم على
الجانبين فان سهى المأموم سجد ويسجد معه المأموم
والا فلا • فان سهى المأموم لم يسجد واحد منهما ومن سهى
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعدة اقرب عاد
وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة
رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة سادسة
ويكون الكل نفلا • ولو لم يضم لاشيء عليه ولو قعد
على الرابعة ثم قام • ولم يسلم عاد مالم يسجد للخامسة
وسلم وان قيد الخامسة بالسجدة • ثم تذكر ضم

اليها راكع اخرى وتم فرضه • والركعتان له نفل
ويسجد للسهو • ولا ثنوبان عن سنة الظهر
في الصحيح ومن سلم من ركعتين قطع الصلوة • و
عليه سجدة السهو فعليه • ان يسجد و
من شك في صلوته • فلم يدر كم صلى فان كان
اقل ما عرض له استانف • وان كان يعرض له
الشك كثيرا بني على غالب ظنه • فان لم يكن له
ظن بني على الاقل • واعلم ان المرض والسفر يغيران
حكم الصلوة فان المريض • اذا عجز عن القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد • فان لم يقدر على الركوع
والسجود يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه • ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد
عليه الا اذا خفض راسه • فان لم يقدر

على

على القعود استلقى على ظهره • ويجعل رجليه
الى القبلة ويومي • بالركوع والسجود وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة جاز • وان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت عنه الصلوة الى الصحة
ولا يومي بقلبه ولا بعينه ولا بحاجبيه فان
قدر على القيام • ولم يقدر على الركوع والسجود
صلى قاعدا بايماء • ومن صلى بعض صلوته قائما
وهو صحيح ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع
ويسجد ان قدر عليهما او يومي ايماء ان لم
يقدر على السجود • ومن صلى قاعدا يركع • و
يسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى
بعض صلوته ايماء ثم قدر على الركوع والسجود استا
نف ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس

السجود او مستلقيا
ظهره ان لم يقدر على الق

بان يتوكأ على حائط او يقعد وان فعل ذلك بغير
عذر كره ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى وان كان
اكثر من ذلك لم يقض واما المسافر وهو من قصد السير
مسيرة ثلثة ايام وليالي بسير الابل ومشي الاقدام
اذا فارق بيوت المصر ففرضه في كل رباعية ركعتان
ولا يزيد عليهما ولا يزال مسافرا حتى يدخل مصره او
ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما
وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر يقصر الصلوة فلو
مكث في بلد لم ينو فيه الاقامة خمسة عشر يوما بل هو
على عزم ان يخرج غدا وبعد غد وبقي على ذلك
سنين فهو مسافر فان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا وان صلى المسافر بالمقيمين
يصلي ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم و

ويستحب

ويستحب له ان يقول اذا سلم اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر ومن فاتته صلوة في سفر قضاها في الحضر كما فاتته
ومن فاتته في الحضر قضاها في سفر ايضا والمسافر
المطيع كالحاج والغازي والعاصي كقاطع الطريق
والعبد الابق في جواز قصر الصلوة سواء الباب
الثاني في الصوم الصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وقته
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فمنه فرض يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان وانه
يجوز بنية من الليل وبنية توجد في اكثر النهار
بنية الفرض والتقل بمطلق النية مثل ان يقول
اصوم وبنية واجب اخر مثل ان يقول نويت ان اصوم
عن صوم الكفارة او نذر علي ومنه فرض لا يتعلق بزمان

معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات وانه
لايجوز الابنية من الليل ومنه واجب كالنذر
المعين مثل ان يقول لله علي ان اصوم رجبا او يوم
الخميس ومنه نفل حكم القسمين هذين القسمين في
جواز النية من النهار حكم القسم الاول ومنه حرام و
هو صوم يومي العيدين وايام التشريق وصوم
يوم الشك لا تطوعا اذا اكل الصيام او شرب
فما يتغذى به او جامع متعمدا فعليه القضاء و
الكفارة وان كانت المراة الموطوءة مكرهة
او نائمة وهي صائمة فعليها القضاء دون الكفارة
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
او النفساء او قدم المسافر في رمضان يمسك بقية
يومه وان افطروا بعد ذلك لا كفارة عليهم ويكره

الصائم

للصائم
مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن على
نفسه ومن شرع في الصوم التطوع او في صلوة
ثم افسده قضاه الباب الثاني في الزكوة و
هي اخراج جزء من نصاب تام فريضة على الحر البا
لغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول فليس على العبد والصبي والمجنون
والكافر ولا على من غلب على ماله دين يحيط بماله زكوة وان
كان له اكثر من دينه زكى الفاضل ان بلغ نصابا وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم
لاهلها والآلات المحترفين زكوة والدين ان كان على
مقر موسرا كان او معسرا في الزكوة وكذا اذا كان
جاحدا الكن لصاحبه بينة او علم القاضي

والكفارة وهي عتق رقبة
فمن لم يقدر عليه صام شهرين
متتابعين وان لم يستطع
على ذلك فاطعام ستين
مسكينا صح

به واما اذا كان على جاحد ولم يكن له عليه بينة
ولم يعلم به القاضي فلا زكوة فيه ومن اشترى عبد التجا
رة فنواه للخدمة ثم نواه بطلت عنه الزكوة وان اشتراه
للخدمة ثم نواه للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعه فيكون في
ثمنه الزكوة ولا يجب اداء الزكوة الا بنية مقارنة
لعزل الواجب او لاداء ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي
الزكوة سقط عنه الفرض وان تصدق ببعضه سقط
بحصته وليس فيما دون مائتي درهم زكوة فاذا كانت
مائتي درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهما
ثم في كل اربعين درهما درهم والمعتبر في الدراهم
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل واذا
كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة

واذا كان

واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض
يعتبر ان يكون قيمته نصابا وليس فيما دون
عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل زكوة
وفي تبر الذهب والفضة وانيتهما وحليهما الزكوة والزكوة
واجبة في عروض التجارة وهي ان تكون اعدته للتجارة
كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب
والفضة يقومها فيؤدي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم او عن كل عشرين مثقالا نصف مثقال يقوم
بما هو انفع للمساكين منهما والانفع هو ان يقومها
بما يبلغ نصابا واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة و
يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم

الفضة الي الذهب بالقيمة لا بالاجزاء حتى ان من
كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ
قيمتها مائتي درهم فعليه الزكوة ومصرفها الفقير
وهو من له ادنى شئ والمسكين وهو من لا شئ له
والمكاتب يعان في فك رقبته والغارم وهو من
عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة ومنقطع الحاج وابن السبيل وهو من له
في وطنه مال وهو في مكان ليس له فيه شئ والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الي كل واحد منهم
وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع
الزكوة الي كافر ولا الي غني ولا يدفع المزكي زكوته
الي ابيه وامه وجده وان علا ولا الي ولده وولد

ولده

ولده وان سفل ولا الي امرأته ولا الي عبده ولا الي
مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الي مملوك غني ولا
الي ولد غني اذا كان صغيرا ولا تدفع المرأة ز
كوتها الي زوجها ولا تدفع الي بني هاشم واذا دفع
الزكوة الي رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي
او كافر او دفعها في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا
اعادة عليه ولو دفع الي شخص ثم علم انه عبده
او مكاتبه لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة الي من يملك
نصابا من اي مال كان نامي او غير نام اذا كان
فاضلا عن حاجته الاصلية ويجوز دفعها الي من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ولا زكوة
في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت وما اشبهها
الا التجارة في صدقة الفطر والاضحية وشئ من الخيل

والاباحة صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وثيابه و
اثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
يخرجها عن نفسه واولاده الصغار ان لم يكن
لهم مال فان كان لهم مال يخرجها من مالهم وعن
مماليكه اذا كانوا للخدمة وان كانوا كفارا وعن
مدبره وامهات اولاده دون مكاتبه ولا يجب
على الرجل ان يخرجها عن زوجته ولا عن اولاده
الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم بغير اذنهم
جاز والعبد بين شريكين لا فطرة له على واحد منهما
ومقدار الصدقة نصف صاع من بر او دقيق او سويق
او زبيب او صاع من تمر او شعير والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة ووقت وجو

عنه

عند طلوع الفجر من يوم الفطر حتى انه لو اسلم الكافر
او ولد لولد ليلة الفطر وجبت فطرته ويستحب ان
يخرجها الناس قبل الخروج الى المصلى فان قدمها
على يوم الفطر جاز وان اخرها وجب عليهم اخراجها
واما الاضحية فانها واجبة على كل حر مسلم موسر
بيسار مثل يسار صدقة الفطر مقيم في يوم الاضحى
بنيج عن نفسه وولد الصغير ان لم يكن للصغير
مال فان كان له مال ضحى من ماله ويذبح عن كل واحد
منهم شاة او بقرة او بدنة ويجوز البدنة والبقرة
عن سبعة ويجوز عن خمسة او ستة او ثلثة
او اثنين ولا يجوز عن ثمانية فان اجاز على الشركة
يقسم اللحم بينهم بالوزن فان اقتسموا جزءا لا يجوز
الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد ولو اشترى

بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك
معه ستة اجزاء والافضل ان يشتركوا قبل الشراء
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر
الا انه لا يجوز ان ينبح اهل المصر حتى يصلي الامام
صلوة العيد فاما اهل السواد فيجوز لهم ان ينبحوا
بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
وافضلها اولها فلو لم يضح حتى مضت ايام
النحر تصدق بقيمة شاة سواء كان عنده شاة
او لم يكن ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء
والعجفاء التي لا تنقي الى المنسك والانقاء وهي
التي لا اذن لها خلقة ولا ما ذهب اكثر من ثلث
اذنه او ذنبه ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي
لا قرن لها والخصي والثولاء اي مجنونة والجرباء

ان كانت

ان كانت سمينة والاضحية من الابل والبقر والغنم
ويجزئ من ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان
الجذع منه يجزئ وهي ما تمت له ستة اشهر
والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن
سنتين ومن الابل ابن خمس سنين والمستحب
ان ياكل من الاضحية الثلث ويدخر الثلث ويتصدق بالثلث
ويتصدق بجلدها او يستعمل منه الا تستعمل
في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحوها
والافضل ان ينبح اضحيته بيده ان كان يحسنه
النبح وان كان لا يحسنه يستعين بغيره واذا استعان
بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه ويكره ان ينبحها
الكتابي ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها
وجاز عن اضحيته بخلاف ما لو اودع شاة فضحى

فانه لا يجوز وافضل الاكتساب الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة منه فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي
به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه
وهو الجمع للتفاخر والاكمل على مراتب فرض وهو
ما يدفع به الهلاك وبه يتمكن على اداء الفرايض
وما جور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه صوم الغد ومباح وهو ما زاد
الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا خير فيه وحرام
وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي
على صوم الغد والتقليل منه بحيث يضعف
عن اداء العبادات حرام والسنة فيه البسملة

في اوله

في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله
وبعده والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع الحر والبرد ومستحب وهو ستر العورة و
اخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزيين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويحب الابيض ويكره
الاحمر والاصفر للرجال ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم
ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته قطن ويجوز للنساء الحلي
بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم
الفضة والمنطقة والسيف من الفضة ولا يجوز
استعمال اينة الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس باينة العقيق والبلور والزجاج والرصاص

سايلا الاباذن صاحبها تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

هذا عقايد طريقة محمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم • و
الصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة
والحكم • وعلى آله واصحابه المقتدين بالقصه
والتشيم مادامت السموات والارض وما تعاقبة
الاضواء والظلم وبعد ان الله تعالى • واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور
ولا متناه • ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري • عليه زمان • وليس له جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب

ويجوز الشرب • في الاناء المفضض والجلوس على
السرير المفضض والكلام منه ما يوجب اجراء التشبيح
وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق •
وهو بفعل وان سبح فيه الاعتياد والانكار
فحسن ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد
ونحو ذلك وقيل لا يكتب • عليه ذلك ومنه ما يوجب
الاثم كالكذب • والنميمة والغيبة والشتمة والكذب
والتشيمة
محظور الا في القتال وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض
به يكره الا لحاجة والغيبة لظالم ولا غيبة
الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس
بغيبة والوليمة للعرس سنة وينبغي للرجال
ان يجب وان لم يفعل اثم ولا يرفع شيأ ولا يعطي

ספרים הנאמנים

عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل
شيئا لا بحكمة وفائدة. فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات نقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي
ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا
غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف
والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تعالى بالابصار جايزة في العقل
واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيري لا في مكان ولا
على جهة من مقابلة. واتصال شعاع وثبوت مسافة
والعالم بجميع اجزايه وصفاته وافعال العباد
وخيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق

غير

غيره وتقديره وعلمه وقضايه وارادته والعبا
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى. والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد. والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف
العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والا
بجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر
للكافرين. ولبعض العصاة المؤمنين ونعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير
والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض

والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل
الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الان الباقيتان ولا تفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم
الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلي
وما اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام و
السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو
ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن
من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تدخله في النار
ولا تحبط حسناته والله تعالى لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو
عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
وجميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار
به والاعمال خارجة عن حقيقة الايمان فلا
يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد في نفسه
انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي وانما يعني
هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان
المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال
الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم

من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر
والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غير
ها بعد البعثة واولهم ادم عليه الصلوة والسلام
واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يو
صفون بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة ولا
ياكل ولا يشرب ولوازمها ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب

والتباس

والتباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء و
كلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسول او معجزة
ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي
عنه وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النو
رين ثم علي المرتضى ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم
الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا
معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجرة وفي دعاء الاحياء للاموات

رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب صح

الذي يكن مسلما

وصدقتهم عنهم تنفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل
من العقل واطفال المشركين لايدري انهم في الجنة ام في النار
وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع و
اصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتدأ بالنظر
الى الدليل وقد يخطيء في لانتهاء بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان
امكنت والعدول عنها الى معان يبعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية واستخفاف
الشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من
عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره

من العيب كله كف

تمت الكتاب

بعون الملك
الوهاب

قالت المعتزلة العقل افضل من العلم
لان العلم لا يعرف الا بالعقل
وكل ما يقبله العقل ويقبله
قال اهل السنة والجماعة
العقل آلة يتوصل بها الى العلم
والمعرفة كما ان القلم آلة
الكتابة فلا يكون افضل
من الكتابة قال ابو بكر
القرآن لا يحصل الا بالة
وهي الحلق والشفة والصوت
والفم والاسنان فهذه الآلات
لا يقال بانها افضل من القرآن

من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر
والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غير
ها بعد البعثة واولهم ادم عليه الصلوة والسلام
واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعمل
صفون بمعصية ولا بذكورة ولا با
يأكل ولا يشرب ولا يزاوجون ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب

والتباس

والتباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء و
كلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسول او معجزة
ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي
عنه وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النو
المرتضى ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف قاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا
معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلي عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجرة وفي دعاء الاحياء للاموات

رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب صح

ان لم يكن مسكرا